

بمقتضى أمر عدد 288 لسنة 2014 مؤرخ في 16 جانفي 2014.
كلّف السيد السبتي النكاعي، مهندس أول، بمهام رئيس الخلية
الترايبية للإرشاد الفلاحي "القصيرين" بالمندوبية الجهوية للتنمية
الفلاحية بالقصرين.

بمقتضى أمر عدد 289 لسنة 2014 مؤرخ في 16 جانفي 2014.
كلّف السيد رجب المؤدب، مهندس أول، بمهام رئيس الخلية
الترايبية للإرشاد الفلاحي "سليمان" بالمندوبية الجهوية للتنمية
الفلاحية بنابل.

بمقتضى أمر عدد 290 لسنة 2014 مؤرخ في 16 جانفي 2014.
كلّف السيد حسين المؤدب، مهندس أول، بمهام رئيس الخلية
الترايبية للإرشاد الفلاحي "قربة" بالمندوبية الجهوية للتنمية
الفلاحية بنابل.

بمقتضى أمر عدد 291 لسنة 2014 مؤرخ في 16 جانفي 2014.
كلّف السيد محمود التليلي، مهندس أشغال، بمهام رئيس
الخلية الترايبية للإرشاد الفلاحي "بني خالد" بالمندوبية الجهوية
للتنمية الفلاحية بنابل.

بمقتضى أمر عدد 292 لسنة 2014 مؤرخ في 16 جانفي 2014.
كلّف السيد حسن بن حسين، تقني رئيس، بمهام رئيس الخلية
الترايبية للإرشاد الفلاحي "الهورية" بالمندوبية الجهوية للتنمية
الفلاحية بنابل.

وزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية

أمر عدد 293 لسنة 2014 مؤرخ في 16 جانفي 2014 يتعلق
بإحداث وحدة تصرف حسب الأهداف بوزارة أملاك الدولة
والشؤون العقارية لإنجاز مشروع تطوير التصرف في ميزانية
الدولة وبضبط تنظيمها وطرق سيرها.

إن رئيس الحكومة،

باقتراح من وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية،

بعد الاطلاع على القانون التأسيسي عدد 6 لسنة 2011
المؤرخ في 16 ديسمبر 2011 المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط
العمومية،

وعلى القانون عدد 53 لسنة 1967 المؤرخ في 8 ديسمبر

1967 المتعلق بالقانون الأساسي للميزانية وعلى جميع النصوص
التي نقحته أو تممته وخاصة القانون الأساسي عدد 42 لسنة
2004 المؤرخ في 13 ماي 2004،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر
1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة
والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية،
وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة المرسوم عدد
89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011،

وعلى الأمر عدد 999 لسنة 1990 المؤرخ في 11 جوان
1990 المتعلق بضبط مشمولات وزارة أملاك الدولة،

وعلى الأمر عدد 1236 لسنة 1996 المؤرخ في 6 جويلية
1996 المتعلق بإحداث وحدات تصرف حسب الأهداف،

وعلى الأمر عدد 1235 لسنة 1999 المؤرخ في 31 ماي
1999 المتعلق بتنظيم وزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية،
وعلى جميع النصوص التي تممته أو نقحته وخاصة الأمر عدد
3653 لسنة 2009 المؤرخ في 2 ديسمبر 2009،

وعلى الأمر عدد 2424 لسنة 2003 المؤرخ في 24 نوفمبر
2003 المتعلق بإحداث وحدة تصرف حسب الأهداف لإنجاز
مشروع تطوير التصرف في ميزانية الدولة وبضبط تنظيمها وطرق
سيرها،

وعلى الأمر عدد 1245 لسنة 2006 المؤرخ في 24 أفريل
2006 المتعلق بضبط نظام إسناد الخطط الوظيفية بالإدارة
المركزية والإعفاء منها،

وعلى الأمر عدد 2899 لسنة 2008 المؤرخ في 25 أوت
2008 المتعلق بإحداث وحدات تصرف حسب الأهداف لإنجاز
مشروع تطوير التصرف في ميزانية الدولة وبضبط تنظيمها وطرق
سيرها،

وعلى الأمر عدد 4112 لسنة 2008 المؤرخ في 30 ديسمبر
2008 المتعلق بإحداث وحدة تصرف حسب الأهداف لإنجاز
مشروع تطوير التصرف في ميزانية الدولة وبضبط تنظيمها وطرق
سيرها،

وعلى الأمر عدد 1372 لسنة 2013 المؤرخ في 15 مارس
2013 المتعلق بتسمية أعضاء الحكومة،

وعلى رأي وزير المالية،

وعلى رأي المحكمة الإدارية،

وعلى مداولة مجلس الوزراء وبعد إعلام رئيس الجمهورية.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول - تحدث بوزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية وحدة تصرف حسب الأهداف لإنجاز مشروع تطوير التصرف في ميزانية الدولة.

الفصل 2 - توضع الوحدة تحت سلطة وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية أو من ينيوه وتتولى :

- تنسيق مختلف مراحل الإنجاز مع وحدة التصرف حسب الأهداف لإنجاز مشروع تطوير التصرف في ميزانية الدولة المحدثة بوزارة المالية بمقتضى الأمر عدد 4112 لسنة 2008 المؤرخ في 30 ديسمبر 2008،

- قيادة ومتابعة مختلف الأشغال المتعلقة بتركيز منظومة التصرف في الميزانية حسب الأهداف بالوزارة،

- تأطير وتكوين أعوان الوزارة المتدخلين في تركيز المنظومة الجديدة وفي إعداد وتنفيذ ومتابعة الميزانية،

- المساهمة في تحديد البرامج والبرامج الفرعية والعمليات، المساعدة على :

* ضبط مؤشرات قيس النجاعة لكل برنامج،

* إعداد الإطار القطاعي للنفقات على المدى المتوسط وتحيينه،

* إعداد التقارير والوثائق المصاحبة لمشاريع الميزانيات السنوية حسب البرمجة الجديدة،

* وضع قاعدة معطيات لجمع المعلومات والوثائق المتعلقة بالمشروع ووضعها على زمة المتدخلين في تركيز المنظومة بالوزارة،

* رفع تقارير كل ثلاثة أشهر للوزير حول تقدم أشغال تركيز المنظومة بالوزارة.

الفصل 3 - حددت مدة إنجاز هذا المشروع بخمس سنوات بداية من دخول هذا الأمر حيز التنفيذ وذلك حسب المراحل التالية :

- السنة الأولى : تتولى الوحدة إنجاز خاصة الأشغال التالية :

* متابعة مرحلة التكوين حول منظومة التصرف في الميزانية حسب الأهداف،

* الانطلاق في وضع قاعدة معطيات ومناقشة خارطة برامج الوزارة مع الإدارات والإطارات المعنية ثم قيادة أشغال تحديد هذه البرامج وتحديد إطار الأداء المرتبط بكل برنامج،

* قيادة أشغال إعداد تمرين حول ميزانية الوزارة للسنة المقبلة وضبط جداول العبور إلى تبويب الميزانية وفق البرامج،

* الشروع في إعداد المشروع السنوي للقدرة على الأداء للسنة الثالثة وميزانية الوزارة وفق البرامج.

- السنة الثانية : تتولى الوحدة إنجاز خاصة الأشغال التالية :

* ضبط جداول العبور النهائية بين التبويب الحالي للميزانية والتبويب وفق البرامج،

* قيادة أشغال إعداد ميزانية الوزارة للسنة المقبلة وفق منهجية التصرف حسب الأهداف وبالتنسيق المباشر مع الإدارات المعنية،

* قيادة أشغال إعداد إطار النفقات متوسط المدى بالنسبة للوزارة وبالنسبة لكل برنامج،

* قيادة أشغال إعداد التقارير والوثائق المصاحبة لمشاريع الميزانيات السنوية حسب البرمجة،

* تحيين قاعدة معطيات لجمع المعلومات والوثائق المتعلقة بالمشروع ووضعها على زمة المتدخلين في تركيز منظومة التصرف في الميزانية حسب الأهداف.

- السنة الثالثة : تتولى الوحدة إنجاز خاصة الأشغال التالية :

* التطبيق التدريجي للحلول الفنية لملاءمة التصرف في المالية العمومية للتصرف في الميزانية حسب الأهداف،

* تكوين إطارات الوزارة حول جملة الحلول الفنية المتوافق عليها،

* قيادة أشغال إعداد ميزانية الوزارة للسنة المقبلة وفق منهجية التصرف حسب الأهداف وبالتنسيق المباشر مع الإدارات المعنية،

* قيادة أشغال إعداد إطار النفقات متوسط المدى بالنسبة للوزارة وبالنسبة لكل برنامج،

* قيادة إعداد التقارير والوثائق المصاحبة لمشاريع الميزانيات السنوية حسب البرمجة.

- السنة الرابعة : تتولى الوحدة إنجاز خاصة الأشغال التالية :

* التطبيق التدريجي للحلول الفنية لملاءمة التصرف في المالية العمومية للتصرف في الميزانية حسب الأهداف،

* تكوين إطارات الوزارة حول جملة الحلول الفنية المتوافق عليها،

* قيادة أشغال إعداد ميزانية الوزارة للسنة المقبلة وفق منهجية التصرف حسب الأهداف وبالتنسيق المباشر مع الإدارات المعنية،

* قيادة أشغال إعداد إطار النفقات متوسط المدى بالنسبة للوزارة وبالنسبة لكل برنامج،

* قيادة أشغال إعداد التقارير والوثائق المصاحبة لمشاريع الميزانيات السنوية حسب البرمجة.

- السنة الخامسة : تتولى الوحدة إنجاز خاصة الأشغال التالية :

وتتخذ اللجنة قراراتها بأغلبية أصوات أعضائها الحاضرين وعند التساوي يكون صوت الرئيس مرجحا.

يمكن لرئيس اللجنة دعوة أي شخص يرى في حضوره فائدة لأشغال الوحدة.

الفصل 7 - يرفع وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية تقريرا سنويا إلى رئيس الحكومة حول نشاط وحدة التصرف حسب الأهداف المشار إليها بالفصل الأول من هذا الأمر وذلك طبقا لأحكام الأمر عدد 1236 لسنة 1996 المؤرخ في 6 جويلية 1996 المشار إليه أعلاه.

الفصل 8 - وزير المالية ووزير أملاك الدولة والشؤون العقارية مكلفان، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.
تونس في 16 جانفي 2014.

رئيس الحكومة

علي لعريض

بمقتضى أمر عدد 294 لسنة 2014 مؤرخ في 16 جانفي 2014.

كلف السيد منير بن محمود، محرر رئيس للعقود بإدارة الملكية العقارية، بمهام مدير عام التنسيق والإعلام والعلاقات العامة بإدارة الملكية العقارية.

بمقتضى أمر عدد 295 لسنة 2014 مؤرخ في 16 جانفي 2014.

كلف السيدة إمتنان عيارة، متفقد مركزي للملكية العقارية، بمهام مدير الترسيمات بالإدارة الجهوية للملكية العقارية بالمنستير.

بمقتضى أمر عدد 296 لسنة 2014 مؤرخ في 16 جانفي 2014.

كلف السيدة إلهام بوصييح، محرر للعقود بإدارة الملكية العقارية، بمهام مديرة جهوية للملكية العقارية بينزرت.
عملا بأحكام الفصل 19 (جديد) من الأمر عدد 2788 لسنة 1999 المؤرخ في 13 ديسمبر 1999 المتعلق بتنظيم إدارة الملكية العقارية مثلما وقع تنقيحه وإتمامه بالأمر عدد 247 لسنة 2008 المؤرخ في 29 جانفي 2008، تتمتع المعنية بالأمر بالامتيازات المخولة لمدير إدارة مركزية.

بمقتضى أمر عدد 297 لسنة 2014 مؤرخ في 16 جانفي 2014.

كلف السيد ضو بوعبيدي، محرر مساعد للعقود بإدارة الملكية العقارية، بمهام مدير الترسيمات بالإدارة الجهوية للملكية العقارية بمدنين.

* قيادة أشغال إعداد ميزانية الوزارة للسنة المقبلة وفق منهجية التصرف حسب الأهداف وبالتنسيق المباشر مع الإدارات المعنية،

* مساندة رؤساء البرامج قصد التنفيذ الفعلي للميزانية وفق المنهجية الجديدة،

* قيادة أشغال إعداد إطار النفقات متوسط المدى بالنسبة للوزارة وبالنسبة لكل برنامج،

* قيادة أشغال إعداد التقارير والوثائق المصاحبة لمشاريع الميزانيات السنوية حسب البرمجة.

الفصل 4 - يتم تقييم نتائج أعمال وحدة التصرف حسب الأهداف لوزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية لإنجاز مشروع تطوير التصرف في ميزانية الدولة حسب المقاييس التالية :

(1) نجاعة متابعة تنفيذ مشروع تطوير التصرف في ميزانية الدولة،

(2) مدى احترام آجال تنفيذ المشروع ومرحلته،

(3) مدى احترام وتنفيذ المهام الموكولة للوحدة،

(4) نجاعة التدخل لتجاوز الصعوبات التي تعترض المشروع.

الفصل 5 - تشتمل الوحدة المنصوص عليها بالفصل الأول أعلاه على الخطط الوظيفية التالية :

- رئيس الوحدة بخطة وامتيازات مدير عام إدارة مركزية،

- مدير بخطة وامتيازات مدير إدارة مركزية،

- كاهيتي مدير بخطة وامتيازات كاهية مدير إدارة مركزية،

- أربعة رؤساء مصالح بخطة وامتيازات رئيس مصلحة إدارة مركزية.

الفصل 6 - تحدث بوزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية لجنة يرأسها وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية أو من ينوبه تتولى النظر في المسائل المتعلقة بمتابعة المهام الموكولة لوحدة التصرف حسب الأهداف المذكورة أعلاه وتقييمها بالاعتماد على المقاييس المحددة بالفصل 4 من هذا الأمر.

ويتم تعيين أعضاء اللجنة بقرار من رئيس الحكومة.

يعين وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية كتابة للجنة.

تجتمع اللجنة بطلب من رئيسها مرة كل ستة أشهر على الأقل وكلما دعت الحاجة إلى ذلك. ولا تكون مداولاتها قانونية إلا بحضور نصف أعضائها على الأقل. وفي صورة عدم توفر النصاب في الجلسة الأولى يعاد استدعاء الأعضاء لجلسة ثانية تعقد خمسة عشر يوما بعد تاريخ الجلسة الأولى وفي هذه الحالة تكون مداولات اللجنة قانونية مهما كان عدد الأعضاء الحاضرين.